

الفقه والمسائل الطبية

(74) واختاره صاحب العروة الوثقى فقال: ينتظر قضاء الله سبحانه وتعالى حتى يتعلّق بموت أحدهما (1)، وتبعه كل من علق على كتابه من أرباب الفتوى. وقال بعض الفضلاء من أهل السنة: المعروف أن فقهاء المذاهب لا يرون جواز اجهاض الجنين لانقاذ حياة الأم، ولم يخالف في ذلك إلاّ قلة (2) واستدلّ بعضهم عليه بان موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي لأم موهوم. لكن اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأوقاف في الكويت افتوا بأنّ الحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين، لانّها الأصل، وحياتها ثابتة بيّقين، ولأنّ بقاء الجنين سيؤدى غالباً إلى وفاته بموت الأم (3) أقول: وقد ذكرنا قبل عشرين سنة تقريباً في كتابنا حدود الشريعة (ج3 ص214 إلى ص216) جواز قتل الجنين حفاظاً على حياة الأم وذكرنا دليله هنا فراجعه إن شئت، ولا ادري هل به قائل منا أو لا، وان كان بعض العلماء الذين ادخل كتابي - حدود الشريعة بتمام اجزائها - في موسوعته الفقهية مع الاختصار (4)، اختاره وقد استدلّ هو عليه بوجهين آخرين أيضاً لا يخلو بعض كلامه عن اشكال أو منع عندي (5). _____ (1) لاحظ احكام الدفن من العروة الوثقى. (2) حاشية ص285 الانجاب في ضوء الاسلام. (3) ص259 الانجاب في ضوء الاسلام ولاحظ ص422 رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية. (4) الفقه ج 92 ص 82. (5) ص81 ج92 الفقه